قال فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمى فاثه يمكن
ان يؤخذ من هذا المثال للمصرحة انها هى التى يكون الطرف المذكور
فيها المشبه به وقرينتها من ملايمات المشبه قوله ثم اسواها
من تعريف المجاز وتقسيمه الى المجاز المرسل والاستعارة فعلى
هذا يمكن ان يقال ذكر كل من الترشيح والتجريد بالتبع اذ كل منهما
داخل فيما سواها قوله واقسام المجاز اوضح من انواع
المجاز ليوافق ماذكره المصنف فيما سبق حيث قال لتحقيق
معانى الاستعارات واقسامها ولم يقل وانواعها قوله
لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية اقول لايخفى ان المصنف
بناء على ماذكره الشارح فيما سبق وقع فيما هرب عنه اذ لايخفى
ان ما عبر عنه ههنا بالانواع عين ما عبر عنه فيما سبق بالاقسام
قوله لحفظ التعريف علة لعلية قوله لداعى ذكر الكلمة فى
تعريفهم للتقييد المذكور حاصله ان المصنف لما راى القوم
ذكروا الكلمة فى تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له قيد المعرف اعنى المجاز فى كتابه بالمفرد
كئلا يبقى على عموم من المفرد والمركب فيلزم استعمال اللفظ
الغير الظاهر الدلالة على المراد اعنى لفظ الكلمة فى التعريف
قوله على ماذكره غيرنا وفيه نظر فكلمة على بنائية متعلقة
بالادخال ولعل وجه النظر منع قوله مع انها لم يستعمل فى غير

ولان الانواع انما تضاف الى الماهية التى هى ذاتية لها بخلاف
الاقسام فانها اعم مثل الانسان والفرس وان تجد انواعى
الحيوان وليست انواعا للماشى واقسام لكل منهما والاقسام
التى ذكرها المصنف للمجاز لايظهر كون المجاز ذاتيا لها
فالاظهر ذكر الاقسام بدل الانواع آه من تتمة الداعى
وقوله مع ان تقسيم ذلك المعرف
وداخل فيه وليس بعلاوة عليه فافهم

في غير ما وضعت له فانه يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما
وضعت له كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له
فافهم قوله على ما نقول متعلق بقوله ولاخراج الصلوة
آه وكتب فى الحاشية على ما نقول اى فائدته ذلك فقط اذ
لا نرضى بكون فائدته ما سبق يعنى ادخال الصلوة بخلاف غيرنا
فانه جعل فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته هذا فلا يرد ان
الثانى ايضا مما ذكره المحقق التفتازانى فى المختصر فهذا دعوى
التفرد فيما سبق اليه الغير انتهى اقول الاظهر ان يقال
اذ لا نرضى بكون ما سبق فائدة له بدل ما ذكره لانه موهم لحصر
فائدته فيما سبق على ما يظهر للذوق السليم وقوله كما جعل
فائدته هذا تاكيد لقوله ايضا وقوله فلا يرد ان الثانى الاظهر
الاعذب ان يؤخر قوله ايضا عن قوله مما ذكره المحقق التفتازانى
ويقول فلا يرد ان الثانى مما ذكره المحقق التفتازانى ايضا فى
المختصر وان كان ما ذكره ايضا ظاهرا قوله لاغناء قيد
الحيثية آه علة لقوله اسقط قوله ولا يخفى انه نقل عنه آه
فيه انهم صرحوا بانه اذا كان التعريف مشتملا على قيود ويخرج
بالقيد المتأخر ما يخرج بالمتقدم فالاولى ان يسند اخراج ذلك
الشئ الى المتقدم ثم يخرج بالمتأخر ما لم يخرج بالمتقدم فلا وجه
للحكم باستدراك قول المصنف لعلاقة بالنظر الى اخراجه

Copyright © King Saud University